

الرقـــم : التاريــخ : المرفقات:.....

> سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لجمعية خيرات لحفظ النعمة











الرقــم:..... التاريـخ: المرفقات:.....

مقدمة

إن سياسـة مصـفوفة الصـلاحيات بين مجلـس الإدارة والإدارة التنفيذيـة تعـد مطلبـاً أساسـياً مـن متطلبـات ضـو ابط الرقابـة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعززمن ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثني من ذلك من تصدرلهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- 2. إعداد الخطط الإستر اتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
 - 3. اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- 4. اعتماد الأنظمة والضو ابط للرقابة الداخلية والإشراف علها وإجراء مراجعة دوربة للتحقق من فاعليتها.
- 5. اعتماد أسس ومعايير الحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومر اقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
 - إدارة الاستثمارات والأنشطة العقاربة للجمعية.
 - اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- 10. صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
 - 11. تزويد المركز التقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية. خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - 12. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.









😩 🏈 🔘 @khiyrat 🖾 info@khiyrat.org.sa 🌐 www.khiyrat.org.sa





الرقـم:
 التاريخ:
 المرفقات:

- 13. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 14. تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومز اياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقًا للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتهما، ويجوز بمو افقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- 15. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومز اياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللو ائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- 16. اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللو انح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر التقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - 17. الأشراف تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة. الإشراف
 - 18. وضع إجراءات لضمان الحصول على مو افقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
 - 19. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 - 20. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها و أنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
 - 21. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
 - 22. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكونها وكيفية التنسيق بيها واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - 23. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- 1. إعداد خطط الجمعية وفق مستوباتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2. إعداد أسس ومعايير الحوكمة الجمعية وشرط ألا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومر اقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - إعداد اللو ائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 4. تنفيذ أنظمة الجمعية ولو ائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
 - 7. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- 8. تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات،
 والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
 - 9. الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.



الرقــم:..... التاريــخ:..... المرفقات:

- 10. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وايجاد الحلول لها.
 - 11. المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيدا لاعتمادها.
 - 12. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - 13. تولى أمانة مجلس الإدارة واعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 14. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
 - 15. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - 16. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - 17. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - 18. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أوبناءً على طلب من أعضاء المجلس.
- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السروالأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهرى يتضمن أدائها.
- أمين مجلس الإدارة هـ وجهـة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمـور المتعلقـة بشـؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاحة لذلك.













:	الرقسم
 :	التاريخ
 :	المرفقات

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.













المملكة العربية السعودية - الرياض